

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٤٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي امام محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان اصدرت محكمة جناح الكرخ حكمها المرقم (٢٠٢٥/ج/٩٥) في ٢٠٢٥/٢/١١ بإدانة المدعى عليه وفق احكام المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات واعطت المدعي الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بالتعويض المادي والادبي حسب ما يقدره الخبراء وتحميله الرسوم والمصاريف احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الاعظمية، أصدرت المحكمة الأخيرة بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٣٨٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٣) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، طعن المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان المدعي (المميز) قد تنازل عن المدعى عليه (المميز عليه) بوصفه المتهم في الدعوى الجزائية وانه واسقط حقه في المطالبة بالتعويض وان الساقط لا يعود (المادة ٢/٤) من القانون المدني، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ص/ حسين. م/ رنا